

إفافة العواء

[267] اىضا . وهذا بخلاف عنوان الضء؁ فانه منتزع عن الصلاة بما هي صلاة؁ فيما إذا راحمت هي كذلك واجبا مضافا؁ فإذا اقتضى الامر به النهى عن ضءه؁ يكون النهى متعلقا بالصلاة؁ فاحفظ ذلك؁ فانه ينفعك) انتهى ما افاده دام بقاءه بالفاطه. أقول: إن أراد أن عنوان الوفاء بالنذر ليس له ءل في المطلوبة؁ بل المطلوب في نفس الامر هو العناوين الخاصة بخصوصياتها؁ وإنما جئ بهذا العنوان لمجرد الاحتواء على المطلوبات الخاصة؁ نظير (هؤلاء) في قولك (اكرم هؤلاء) كما هو ظاهر كلامه؁ ففيه أنه من المعلوم أن إعطاء الدرهم على تقدير حياة الولء إنما وجب لكونه مصءا قاً للوفاء بالنذر؁ لا لخصوصية فيه؁ مع قطع النظر عن هذا العنوان. وإن أراد أن الحكم المتعلق بهذا العنوان يسرى الى مصاديقه التى منها إعطاء الدرهم على تقدير حياة الولء؁ فهو حق لا ريب فيه؁ إلا أنه لا اختصاص لهذا الكلام بالعناوين المذكورة في كلامه من الوفاء بالنذر والعهد وامثال ذلك؁ بل الاحكام المتعلقة بكل عنوان تسرى الى مصاديقه؁ وان كان من العناوين التى يضاف الوجود إليها في الخارج؁ كالانسان. مثلا. (والاولى) في الجواب أن يقال: إن الوفاء بالنذر - كسائر العناوين - إذا تعلق به الحكم يسرى الى مصاديقه في الخارج ومن مصاديقه إعطاء الدرهم على تقدير حياة الولء بعد الالتزام بذلك؁ فاعطاء الفقير الدرهم على تقدير حياة الولء متعلق للتكليف للشرعي؁ من حيث كونه مصءا قاً للنذر؁ فإذا شك في حياة الولء تستصحب ويترتب عليها الحكم بلا واسطة. ومنها - استصحاب وجود شرط شي أو عدم مانعه أو بالعكس؁ إذ يتخيل أنه لا اثر شرعا يترتب على وجود احدهما. والشرطية والمانعية من الاحكام الوضعية؁ وهى على التحقيق غير مجعولة؁ وجواز الدخول في المشروط والممنوع وعدم جوازه ليس بشرعيين؁ بل عقليان لاستقلال العقل بهما. والجواب أنه إن أراد استصحاب مصءاق الشرط والمانع؁ أعنى ما جعله الشارع شرطا أو مانعا؁ سواء اعتبر في المكلف به؁ مثل الطهارة والءء؁ ام
